

قرار رقم (١٩٤٩) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية
من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٤/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد
لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٤/٢١ فيما عدا حالات الوفاة تسري ابتداءً من
٢٠٢٤/٣/٣١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل
أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
٢٠٢٤/٧/٢٩ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٨/١٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي فقرة (الحد الأدنى لمزايا التقاعد) الواردة بالبند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (٩)
من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو الخامسة والستين) :
يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

- يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع ٢٠٠% من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات
بالديوان والخارج.

-

رئيس الهيئة

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وخمسة وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٢/١٠).
على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند ٢٠٠ % من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج.
مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسددة بها الاشتراك في تاريخ السداد.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح